

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض احكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور

مادة (٥) :

اذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة ،
اصدرت الامر دون حضور المتهم بالعقوبة .

ويجوز للمحكوم عليه المعارضه في الامر الصادر
بالعقوبة خلال اسبوع واحد يبدأ من تاريخ اعلانه به .

ولا تقبل المعارضة الا بعد دفع كفالة قدرها خمسة
دنانير تؤول الى خزانة الدولة اذا رفضت المعارضة .

ويجوز للمدعي العام استئناف الامر الصادر بالعقوبة

اذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون ، ويكون ميعاد الطعن عشرين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز في جميع الاحوال للمدعي العام استئناف الحكم الصادر في المعارضة في الامر الجنائي .

مادۃ (۶) :

يجوز للمحكوم عليه المعارضه في الحكم الصادر عليه غيابياً بالطريق العادي .

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادى اذا قضى بعقوبة الفرامة التى لا تجاوز أربعين دينارا، ويجوز له استئنافا ماعدا ذلك من الاحكام.

وللمدعى العام استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي في جميع الاحوال .

نعت أمير الكويت صباح السالم الصباح
بعد الإطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م
تنقيح الدستور ٤

وعلی القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة
النرو المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ ،
وعلی المرسوم الاميري رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩
بنانون السر ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ والقانون رقم (٢٧) لسنة
١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

مادۃ (۱)

يُستبدل بنصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧ من القانون
رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور
النصوص الآتية:

مادّة (٤)

اذا رأت المحكمة لاي سبب الا تجيز المدعى العام الى طلباته ، اصدرت امرا بالرفض . وللمدعى في هذه الحالة ان يلتجأ الى الطريق العادي .

مادة (٧) :

تسرى على اجراءات المعارضه والاستئناف ومواعيدها الاحكام الماثله في قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية .

مادة (٢)

تضاف الى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة برقم (٩) مكررا بالنص الآتي :

مادة (٩) مكررا :

يجوز اعلان الامر الجنائي او الحكم الغيابي عن طريق الادارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة او السائق عند تجديد دفتر السيارة او رخصة القيادة

او لاجراء اية معاملة اخرى ، ويتم الاعلان للمحكوم عليه شخصيا .

مادة (٣)

على وزير الداخلية ووزير العدل – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

امير الكويت صباح السالم الصباح

**رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح**

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٦ م

